

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظلمه العالى»

«كتاب الإجارة»

شماره: ٨

مسألة ١٢: إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معين في وقت معين بأجرة معينة كأن استأجر منه دابة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان و لم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت و عدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة و إن كان الزمان واسعاً و مع هذا قصر و لم يوصله، فإن كان ذلك على وجه العنوانية و التقييد لم يستحق شيئاً من الأجرة؛ لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلاً نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه و صام يوم السبت.

و إن كان على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الإجارة الإيصال إلى كربلاء ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت.

فالإجارة صحيحة و الأجرة المعيّنة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط و معه يرجع إلى أجرة المثل، و لو قال: و إن لم توصلني في وقت كذا فالأجرة كذا أقل مما عين أولاً، فهذا أيضاً قسمان قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا صورتين - من الإيصال في ذلك الوقت و عدم الإيصال فيه - مورداً للإجارة فيرجع إلى قوله: آجرتك بأجرة كذا إن أوصلتك في الوقت الفلاني، و بأجرة كذا إن لم أوصلك في

ذلك الوقت، وهذا باطل للجهالة نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال: إن عملت في هذا اليوم فلك درهمان، وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت، ويشترط عليه أن ينقص من الأجرة كذا على فرض عدم الإيصال، والظاهر الصحة في هذه الصورة؛ لعموم المؤمنون وغيره، مضافاً إلى صحة محمد الحلبي، ولو قال: إن لم توصلني فلا أجرة لك، فإن كان على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الإجارة هو الإيصال الكذائي فقط؛ واشترط عليه عدم الأجرة على تقدير المخالفة صح، ويكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد، وإن كان على وجه القيدية بأن جعل كلتا صورتين مورداً للإجارة إلا أن في الصورة الثانية بلا أجرة يكون باطلاً، ولعل هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأولى حيث قالوا: ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله لم يجز^(١).

ما أفاده في الصدر المسألة من الحكم ببطلان الإجارة تام، والوجه هو عدم القدرة على التسليم والتسليم لانكشاف عدم قابلية الوقت وعدم سعته للإيصال، وقد مرّ اعتبار القدرة في صحة الإجارة، وكذا ما أفاده من التفصيل بين ما أخذ الزمان على

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٠٣.

وجه القيدية والعنوائية والحكم بعدم استحقاق شيء من الأجرة معللاً بعدم إتيان العمل بمقتضى الإجارة، واستحقاقه إذا أخذ الزمان على وجه الشرطية، ولكنّه للمستأجر خيار تخلف الشرط، فإذا فسخه فللأجير أجره المثل .

وهنا ينبغي توضيح المرام حول الشرط والقيد وبيان الامتياز بينهما، وأحسن من أفاد موبّأ هو السيد الخوئي رحمته الله في «مستنده» نقله بتمامه لما فيه الفائدة حيث قال: إنّ للشرط إطلاقات:

أحدها: ما هو المصطلح عند أهل الفلسفة المعدود لديهم من أجزاء العلة التامة، وهو الدخيل في تأثير المقتضي لدى ترتب المقتضي عليه إمّا من جهة الدخل في قابلية القابل أو في فاعلية الفاعل .

فالأول: كالمهاسة وبيوسة المحلّ بالإضافة إلى تأثير النار في الإحراق....

والثاني: كالقدرة في تحقّق الفعل الاختياري في الخارج .
ثانيها: ما يطلق في باب الأحكام التكليفية أو الوضعية كالوجوب والحرمة أو الملكية والزوجية، فيقال: إنّ دلوك الشمس شرط في وجوب الصلاة، أو السفر شرط في وجوب القصر، أو بلوغ العاقد شرط في حصول الملكية أو الصيغة

الخاصة شرط في تحقق الزوجية، ومن الواضح أنّ إطلاق الشرط يفترق مع سنخ إطلاقه في نحو الأوّل؛ ضرورة عدم تأثير الدلوک في وجوب الصلاة لا في الفاعليّة ولا القابليّة، فإنّ الحكم الشرعي أو غيره فعل اختياري صادر ممن بيده الحكم و ناشٍ عن إرادته و قدرته المستقلّة من غير إناطة بالدلوک الخارجی؛ بل المراد من الاشتراط في المقام الأخذ في الموضوع و جعله مفروض الوجود عند تعلّق الحكم و أنّه لم ينشأ على سبيل الإطلاق، بل في هذا التقدير الخاصّ.

و بالجملة: الشروط في باب الأحكام قيود ملحوظة في جانب الموضوع أخذت مفروضة الوجود و عبّر عنها بالشرط .
 ثالثها: ما يطلق في باب متعلّقات الأحكام - لانفس الأحكام - من الصلاة و الصيام كالسترو الطهارة و الاستقبال و....

و هذا الإطلاق أيضاً يغيّر ما سبقه، فإنّ الشروط هناك قيود في الموضوع و هنا في متعلّق التكليف، فيراد أنّ المأمور به ليس هو الصلاة بنحو الإطلاق، بل حصّة خاصّة من تلك الطبيعة المقترنة بهذه الخصوصية، فهي قيود في المأمور به على نحو يكون التقيد بها جزءاً فيه، غايته جزءاً تحليلياً لا خارجياً، و بهذا امتازت المقيّدات عن المركّبات.

رابعها: ما يطلق في باب العقود والإيقاعات، أعني: الشروط المجعولة من قبل نفس المتعاقدين، لا المعتبرة من ناحية الشارع أو العقلاء كاشتراط البائع على المشتري شيئاً أو الموجه على المستأجر و مما يشترط في متن عقد و أو إيقاع، فإنَّ للشرط هنا معنى آخر مغايراً لجميع ما مرَّ.

فقد ذكر الفقهاء في تفسيره أنه التزام في ضمن التزام، و الظاهر أنهم لا يريدون مجرد الظرفية و المقارنة؛ ضرورة أنها بمجرد ما لم تكن موضوعاً لأيِّ حكم شرعي؛ إذ لنفرض أنه باع و في ضمنه أو مقارناً معه وعده بكذا وكذا؛ فإنَّ التقارن الحاصل بين هذين الالتزامين بما هو في حدِّ ذاته لا يستوجب الإلزام المستتبع لوجوب الوفاء ما لم تتحقَّق بينهما علاقة ربطية تعقد أحدهما بالآخر.

و الكلام في تحليل المراد من هذا الربط المعبر عنه بالشرط في المقام و أنه ما معنى الربط هنا و الشارط يربط أيَّ شيء بأيِّ شيء، و الظاهر أنه يرجع إلى أحد معنيين على سبيل منع الخلو و ربما يجتمعان:

أحدهما: تعليق الالتزام بالعقد على تقدير خاص خارج غالباً عن اختيار المتعاملين، فهو ينشأ العقد مطلقاً و من غير أيِّ تعليق في نفسه إلا أنه يجعل التزامه بهذا العقد و إنهائه له منوطاً و

معلّقاً على تحقّق أمر أو وصف معيّن، كما لو باع العبد بشرط أن يكون كاتباً؛ فإننا لو فتّشنا كيفية ارتباط البيع بكتابة العبد التي هي أمر اتفاقي خارجي قد تكون وقد لا تكون نرى أنّ البائع لا يعلّق أصل البيع على الكتابة، ولا يجعل الإنشاء البيعي منوطاً بها، كيف؟ و التعليق في العقود باطل إجماعاً كما أنّه ليس بمراد له خارجاً قطعاً، وإنّما يعلّق التزامه بهذا البيع على وجود تلك الصفة بحيث لولاها لم يكن ملتزماً بهذا البيع له الحق في أن يرفع اليد عنه، وهذا - كما ترى - مرجعه إلى جعل الخيار على تقدير عدم الكتابة، و من المعلوم أنّ التعليق في الالتزام ليس فيه أيّ محذور.

ثانيهما: تعليق نفس العقد أو الإيقاع على التزام الطرف المقابل بشيء، فإن التزم وإلا فلا عقد ولا إيقاع؛ وكأما لم يصدر منه أيّ إنشاء، وهذا ظاهر جدّاً في العقود الآبية عن الفسخ و و التقايل كالنكاح و الطلاق، فليس معنى الشرط هنا تعليق الالتزام بالنكاح أو الطلاق على تحقّق ذلك الشيء - الذي التزم به الطرف الآخر - خارجاً، بل معناه أنّ أصل النكاح و الطلاق معلّق لكن لا على تحقّق ذلك الشيء في الخارج ليكون من التعليق المبطل، بل على نفس الالتزام به من الطرف المقابل الذي لا ضير في مثل هذا التعليق جزماً، فإنّه إن لم يلتزم به فعلاً فلا موضوع ولم

ينعقد إنشاء من أصله؛ إذ قد كان منوطاً في تكوّنه بوجود هذا التقدير؛ حيث إنه قد أنشأ الحصّة الخاصّة المقرونة بفعالية هذا التقدير حسب الفرض، وإن التزم به حالاً التزاماً هو بمثابة الموضوع لهذا الإنشاء، فقد تحقّق المعلق و المعلق عليه معاً في آن واحد، فهذه الإناطة وإن كانت تعليقاً في المنشأ لكنّه تعليق على أمر حالي موجود بالفعل، ومثله لا يقدر في العقد و الإيقاع.

و نتيجة هذا النوع من الاشتراط: أنّه بعد ما التزم بالشرط و تمّ الإيقاع أو العقد كان للشارط مطالبة المشروط عليه و إلزامه بالوفاء عملاً بعموم «المؤمنون عند شروطهم» فلا يتضمّن هذا الشرط إلاّ التكليف المحض دون الوضع.

و على الجملة: فالشرط في باب المعاملات يرجع إلى أحد الأمرين المزبورين: إمّا تعليق العقد على الالتزام، و إمّا تعليق الالتزام به على وجود الملتزم به خارجاً، و ثمرته على الأوّل الإلزام بالوفاء؛ و على الثاني جعل الخيار، و ربما يجتمعان، كما لو كان الملتزم به فعلاً اختيارياً في عقد قابل للفسخ، مثل ما لو باع بشرط الخياطة، فقد اشتمل هذا على تعليق البيع على الالتزام بالخياطة، فنّم كانت له المطالبة بها كما اشتمل على تعليق الالتزام به على تحقّقها خارجاً و لأجله كان له الفسخ لو تخلّف الشرط و لم تتحقّق الخياطة في الخارج، هذا كلّ ما يرجع إلى

الشرط .

وقد اتضح أنّ مفهومه في الكلّ بمعنى واحد وهو الربط، و منه إطلاقه على شريط المساحة أو على الخيط الذي يكون بين جدارين أو شجرتين باعتبار كونه رابطاً بين الطرفين، فليس هو من قبيل الاشتراك اللفظي، بل في الجميع بمعنى واحد، غايته أنّ كيفية الارتباط و مصاديقه تختلف باختلاف الإطلاقات و الموارد حسبما عرفت .

و أمّا القيد فتارة يكون مورده العين الخارجية، و أخرى: يلاحظ في الكلّي، و ثالثة في الأعمال .

أمّا الأعيان - كما لو قال: بعتك هذه العين الشخصية بشرط كذا أو آجرتك على كذا - فالشرط المزبور يتصوّر على وجوه ثلاثه:

أحدها: أن يكون من مقوّمات الموضوع باعتبار أنّ له تمام الدخل في ماليته، بل في قوامه و عنوانه، كما لو باعه هذا الجسم الأصفر على أن يكون ذهباً أو الحيوان على أن يكون شاة و نحو ذلك من التعليق على ما به شيئية الشيء و تتقوم به صورته النوعية، و لاشك أنّ مثل هذا يعدّ قيداً مأخوذاً في المبيع و يرجع الشرط إلى التقييد - أي إلى تعليق البيع بهذا العنوان - فلا يبيع و لا يشتري إلا المتّصف بهذا الوصف العنواني، و لا ضمير في مثل هذا

التعليق؛ ضرورة أن مالية الشيء إنما هي بصورته و عنوانه فالتعليق على ما يكون للبيع يرجع في الحقيقة إلى ورود البيع على هذا العنوان، فقوله: بعتك هذا على أن يكون ذهباً بمنزلة قوله: بعتك هذا الذهب، فع تخلفه ينكشف عدم وقوع البيع من أصله، فهو قيد مأخوذ في الموضوع وإن عبّر عنه بلسان الشرط.

ثانيها: أن يكون من أعراض المبيع و أوصافه، كما لو باع العبد بشرط أن يكون كاتباً و حيث إن العين الشخصية جزئي حقيقي و مثله لاسعة فيه و لا إطلاق حتى يكون قابلاً للتقييد، فيمتنع إذن رجوع الشرط إلى القيد، إلا إذا كان على نحو التعليق - بحيث يكون البيع معلقاً على الاتّصاف بالكتابة - المستلزم للبطلان حينئذ؛ لقيام الإجماع على اعتبار التخيير في العقود و بطلان التعليق فيها.

و بهذا افترق عن القسم السابق؛ إذ التقييد فيه و إن رجع أيضاً إلى التعليق حسب ما عرفت، إلا أن التعليق هناك لم يكن ضائراً بعد كون المعلق عليه من مقومات الموضوع الدخيلة في صورته النوعية لا من الصفات الخارجة عن مقام الذات، كما في المقام؛ لرجوع ذاك التعليق إلى تحقيق موضوع العقد، و هنا إلى أن العقد على موضوعه نافذ في تقدير دون تقدير. و من ثمّ كان الثاني باطلاً دون الأوّل كما مرّ.

و مما ذكرنا يظهر الحال في ثالث الوجوه، أعني: ما إذا كان الشرط أمراً خارجياً مفارقاً و لم يكن من قبيل الصفات و الأعراض كالبيع بشرط الخياطة، فإنّ التقييد هنا أيضاً لا معنى له إلا أن يرجع إلى التعليق المستوجب للبطلان.

فبعد امتناع التقييد في هذين الموردين لا محيص من إرادة الشرط بالمعنى الذى تقدّم - أعني: تعليق الالتزام بالعقد على وجود الوصف خارجاً - الراجع إلى جعل الخيار كما في المورد السابق أو هو مع تعليق العقد على الذى نتيجته جواز المطالبة و الإلزام بالوفاء كما في هذا المورد.

فتحصّل: أنّ التقييد في العين الخارجية ينحصر فيما إذا كان القيد من الصفات المقومة، أمّا إذا كان من الأعراض المفارقة أو الأمور الخارجية فهو راجع إلى الشرط، سواء أكان التعبير بصورة الاشتراط أم بنحو التقييد، فلا فرق إذن بين أن يقول: بعتك هذا العبد الكاتب أو بشرط أن يكون كاتباً؛ أو على أن يكون كاتباً إذ لا أثر لمقام الإثبات و كيفية الإبراز، و إنما الاعتبار بلحاظ الواقع و مقام الثبوت، وقد عرفت أنّ التقييد غير متصوّر في المقام؛ إذ الموجود الخارجي لا ينقسم إلى قسمين حتى يقيّد بقسم دون قسم، إلا أن يرجع إلى التعليق، و هو موجب للبطلان حسبما عرفت، فهو شرط لا محالة سواء عبّر بلفظه أم بلفظ

التقييد، هذا كله في العين الخارجية .

و أمّا في الكلّي، كما لو باعه متّماً من الحنطة على أن تكون من المزرعة الفلانية، أمّا نفس عنوان المبيع وهو كونه حنطة فلا كلام ولا إشكال في كونه ملحوظاً على وجه التقييد، فلو سلّمه شعيراً - مثلاً - فهو غير المبيع جزماً وهذا ظاهر، و أمّا بالنسبة إلى الأوصاف المعدودة من عوارض هذا الكلّي والموجبة لتقسيمه إلى قسمين و تنويعه إلى نوعين .

فالظاهر من التوصيف بحسب المتفاهم العرفي رجوعه إلى التقييد أيضاً لا إلى الاشتراط، بمعنى: أن المبيع صنف خاص من هذا الكلّي و حصّة مخصوصة وهي المعنونة بكونها من المزرعة الفلانية بحيث لو سلّمه من مزرعة أخرى، فليس له إجبار المشتري على القبول، ولو بأن يكون له خيار التخلف، بل له الامتناع و إلزام البائع بدفع تلك الحصّة التي وقع العقد عليها، مدّعياً أن هذا الفرد غير المبيع لا أنه هو و قد فقد وصفه ليثبت له الخيار .

و هكذا الحال لو باعه عبداً كلياً موصوفاً بالكتابة أو كاتباً كذلك على أن يكون من المطبعة الكذائية، فإنّ المتفاهم العرفي في أمثال ذلك كله دخل الوصف في عنوان المبيع على سبيل التقييد و تخصيص الكلّي بحصّة معيّنة لا الرجوع إلى الاشتراط، فله

المطالبة بنفس تلك الحصّة لو سلّمه حصّة أخرى، إلا أن يقع بينهما تصالح و تراض جديد، و ذاك أمر آخر .

و أمّا بالنسبة إلى الأمور الخارجية، كما لو باعه منّا من الحنطة على أن يخيّط له ثوباً، فمن الواضح أنّها لا تكون قيّداً في المبيع لضرورة أنّ مثل الخياطة لا يكون من أوصاف الحنطة بحيث تنقسم بلحاظها إلى قسمين مع الخياطة و بدونها فلامعنى للتقييد هنا إلا الاشتراط بمعنى: أنّه يبيع الحنطة لكن التزامه بالبيع منوط بتحقيق الخياطة و معلّق عليها و لا التزام بدونها الراجع - كما عرفت - إلى جعل الخيار، فليس للمشتري الامتناع من القبول، بل غايته الخيار لو تخلف .

و بالجملة: فبالنسبة إلى الأمور المفارقة التي لا تعدّ من العوارض لامعنى للتقييد و لامناس فيها من إرادة الاشتراط .
و بهذا يظهر الحال في الأعمال، فإنّها من هذا القبيل، فلو أجره على عمل مشروطاً بشيء فإن كان ذلك الشيء من صفات العمل و عوارضه القائمة به بحيث ينقسم العمل بلحاظه إلى قسمين و يتحصّص بمحصّنين، كما لو أجر نفسه للصلاة عن الميّت بشرط وقوعها في الحرم العلوي الشريف رجع ذلك إلى التقييد و تنويع الطبيعة بهذا النوع الخاص، فلو صلّى في مكان آخر لم يستحق شيئاً؛ إذ لم يأت بالعمل المستأجر عليه بتاتاً .

وإن كان من الأمور الخارجية المفارقة غير المحدودة من عوارض هذا العمل و صفاته، كما لو اشترط في المثال أن يصلي المستأجر أيضاً عن والد الأجير أو يزور عنه - مثلاً -، حيث إن ذلك عمل آخر لا يرتبط بهذا العمل ولا يعد من عوارضه و لا يكاد ينقسم بلحاظه إلى قسمين، فعندئذ لا يحيص من رجوعه إلى الاشتراط و لاسبيل في مثله إلى التقييد من غير فرق في ذلك كله بين أنحاء التعبير و كيفية الإبراز من كونه بصورة التقييد أو على سبيل الاشتراط .

و من جميع ما ذكرناه يتضح افتراق التقييد عن الاشتراط مفهوماً و مورداً و أهما لا يكادان يردان على مورد واحد، و أنّ المورد الذي يصح فيه الاشتراط لا يمكن فيه التقييد و بالعكس من غير خصوصية للفظ و اختلاف التعبير في مقام الإثبات، فإن الاعتبار بمقام الثبوت و عرفت أنّ الاشتراط - في غير العين الخارجية - يرجع إلى التقييد إن كان من قبيل الأوصاف للمبيع أو المستأجر عليه، كما أنّ التقييد يرجع إلى الاشتراط إن كان من قبيل الأمور الخارجية حسبما ما عرفت .

و على ضوء هذا الضابط يتضح لك جلياً حال المثال المذكور في المتن، فإنّ المستأجر عليه قد يكون هو العمل - أي الإيصال الخاص و هو إلى كربلا في النصف من شعبان - و عندئذ

يرجع الشرط إلى التقييد لامحالة؛ لأنه يعدّ من عوارض هذا العمل و أوصافه؛ ضرورة أنّ الإيصال قد يكون قبل النصف؛ و أخرى بعده فيتخصّص بلحاظ هذا الوصف إلى حصّتين و قد وقعت الإجارة على الحصّة الأولى، فإذا أوصله بعد النصف فلم يسلمه الحصّة المستأجر عليها، و لأجله لا يستحقّ شيئاً من الأجرة.

و قد يكون مصبّ الإجارة و متعلّقها هو الدابّة لا العمل فتتعلّق الإجارة بمنفعة الدابّة و هي الركوب مشروطاً بأن يوصله قبل النصف؛ بحيث يكون الإيصال شرطاً في الإيجار لا متعلّقاً له. و من الواضح أنّ مثل هذا يرجع إلى الاشتراط؛ ضرورة أنّ الإيصال لا يكون قيداً في الدابّة و عرضاً قائماً بها، ثم إنّ ما ذكره في المتن من البطلان في فرض عدم سعة الوقت إنّما يتّجه فيما إذا وقعت الإجارة على النحو الأوّل - أي العمل و هو الإيصال - لعدم كونه مقدوراً. فلا يملكه ليملكه بالإيجار نظير أن يوجر نفسه على أن يطير أو يجمع بين الضدين.

و أمّا إذا وقعت على النحو الثاني فأجره الدابّة و اشترط الإيصال في وقت لا يسعه، فغايبته فساد الشرط و يبني بطلان العقد حينئذ على كون الشرط الفاسد مفسداً الذي هو خلاف التحقيق، بل خلاف ما عليه المحقّقون و منهم الماتن قدّس سرّه.

و بالجمله : فهذا الشرط من أجل عدم مقدوريته يفسد و لا يكون مشمولاً لأدلة نفوذ الشرط ، فهو كالشترط ارتكاب الحرام في الفساد ، فيندرج حينئذ تحت كبرى أن الشرط الفاسد هل يكون مفسداً أو لا؟ فلا يصح إطلاق القول ببطلان الإجارة .
 و أمّا التفصيل المذكور في المتن في فرض سعة الوقت بين ما إذا كان الأخذ على وجه التقييد ، كما لو وقعت الإجارة على العمل - أعني : الإيصال الخاص - فلم يوصله فإنه لم يستحق شيئاً من الأجرة ؛ لعدم العمل بمقتضى الإجارة ، فهو كما لو استأجره لصوم يوم الجمعة فصام يوم السبت ، فبالنتيجة يحكم بانفساخ الإجارة .

و بين ما إذا كان على وجه الاشتراط بأن وقعت الإجارة على الدابة مشروطاً بالإيصال الخاص ، فالإجارة صحيحة حينئذ غايته ثبوت الخيار من أجل تخلف الشرط فله الفسخ و معه يرجع إلى أجرة المثل دون المسماة .

ففي «المستند» : إن ما أفاده قدس سره في الشق الثاني ظاهر كما ذكر ، و أمّا في الشق الأول فلا يمكن المساعدة عليه ، وإن كان ذلك هو المعروف من الفقهاء ظاهراً .

والوجه فيه : أن صحة الإجارة غير مشروطة بوقوع العمل المستأجر عليه خارجاً ، بل هي بعد استجماعها لشرائط

الصحة التي منها القدرة على العمل - كما هو المفروض - محكومة بالصحة الفعلية سواء وفي الأجير بالعقد و أتى بالعمل خارجاً أم لا؛ لعدم نهوض أي دليل على إناطة الصحة و توقفها على التعقب بالعمل الخارجي بحيث لو تركه الأجير باختياره وإرادته يستكشف البطلان و عدم الانعقاد من الأوّل، وعليه فنذ وقوع الإجارة و اتصافها بالصحة تملك المستأجر العمل في ذمّة الأجير؛ كما أنّه تملك الأجرة في ذمّة المستأجر إن كانت كليّة، و إلاّ فنفس العين الشخصية و لا يناط ذلك بالأداء الخارجي في شيء من الجانبين .

و نتيجة ذلك: أنّ الأجير إذا خالف في مقام العمل و أتى بفرد آخر غير ما وقعت الإجارة عليه، كما لو استأجر للصوم يوم الجمعة، فصام يوم السبت، فإنّه لا يستحقّ أيّة أجرة على ما أتى به من الصوم يوم السبت؛ لأنّه قد أتى به من تلقاء نفسه لا بأمر من المستأجر ليضمن له .

و أمّا الفرد الآخر، أعني: العمل الذي وقعت الإجارة عليه المملوك للمستأجر في ذمّة الأجير - أي الصوم يوم الجمعة في المثال - فقد أتلفه الأجير بتعجيز نفسه اختياراً عن الإتيان به خارجاً حتى مضى وقته و امتنع تداركه فللمستأجر وقتئذ مطالبته بالقيمة، كما أنّ للأجير مطالبته بالأجرة - أعني: الأجرة المسماة -

فلكلّ مطالبة ما يملكه على الآخر بمقتضى افتراض وقوع الإجارة الصحيحة غير أنّ في العمل ينتقل إلى البدل بعد تعذّر تسليمه بالإتلاف، وهذا ربّما يستوجب الفرق الكثير، كما لو استأجر لنيابة الحج بأجرة ضئيلة في سنة معيّنة فرضى الأجير بالقليل، و لكنه لم يأت بالحج خارجاً، فإنّ للمستأجر المطالبة بقيمة هذا العمل التي ربما تكون أضعاف الأجرة المسماة.

و هذا الذي ذكرناه يطرد في الأعيان كالأعمال، فلو باع عيناً شخصية، فأتلفها قبل أن يسلمها إلى المشتري ضمن له القيمة لا أنّ العقد يفسخ بذلك؛ و من الواضح أنّ قاعدة «تلف المبيع قبل القبض من مال البائع» خاصّ بالتلف ولا يعمّ الإتلاف المبحوث عنه في المقام نعم، للمشتري أو للمستأجر أن يفسخ من أجل عدم التسليم خارجاً لأنّه يفسخ بنفسه، فله أن لا يفسخ و يطالب بالقيمة.

و على الجملة: فالقاعدة تقتضي ما ذكرناه والأعيان و الأعمال، بل المنافع في ذلك كلّه شرع سواء؛ لو حدة المناط، و لم نجد في شيء من النصوص ما يدلّ على خلاف هذه القاعدة، و عليه فالظاهر في المقام أنّ الأجير يستحقّ الأجرة المسماة؛ ولكنّه يضمن للمستأجر قيمة الإيصال إلى كربلا في النصف من شعبان الذي أتلفه خارجاً - أعني: أجرة المثل - وإن لم يستحقّ مطالبة

المسماة ما لم يدفع المثل^(١)، ولذلك علّق في العروة على قول السيد حيثما قال: «وإن كان ذلك على وجه العنوانية والتقيد لم يستحقّ شيئاً من الأجرة» بقوله: «الظاهر أنّه يستحقّ الأجرة المسماة، ولكنّه يضمن للمستأجر أجرة المثل نعم، لا يستحقّ عليه المطالبة ما لم يدفعها والمستأجر أن يفسخ المعاملة لتعذر التسليم»^(٢).

نعم، قد يشكل ذلك بأنّ دليل مانعية تعذر منفعة الأشخاص والأعيان من ملكيتها بالإجارة، كما يقتضي بطلان الإجارة مع انكشاف تعذر المنفعة من أوّل الأمر كذلك يقتضي بطلانها بطرؤ التعذر بحيث لا تكون المنفعة مملوكة للمستأجر بعد التعذر؛ إذ لا منفعة حينئذ حتى تملك.

و على هذا يتعيّن البناء على بطلان الإجارة في المقام (كما عليه السيد الماتن عليه السلام) وخروج العمل عن ملك المستأجر فلا تشتغل به ذمّة الأجير ليتعيّن عليه تفرّيقها بدفع القيمة، ومن هنا لا بدّ من القول ببطلان الإجارة ورجوع الأجرة للمستأجر. وأمّا ما بنى عليه في «المستمسك»^(٣) من أنّ العقود في الإجارة إن كانت قيوداً للعمل المستأجر عليه، فهي على نحو تعذر

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٨٥ - ٩٨.

(٢) العروة الوثقى المحشّي ٥: ٢٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٢١.

المطلوب، وإن كانت قيوداً للعين المستأجرة فهي على نحو تعدد المطلوب، كما يظهر أن الإيصال في الوقت المعين في المثال المذكور في المتن لا يكون إلا على نحو التقييد؛ ولا يمكن أن يكون على نحو الشرطية؛ لامتناع إنشائه بإنشاء وجعل مستقل وحكم بالبطان فلا يدل على بطلان العقد الإجارة الواقعة، بل غايته يفيد الحكم بوجود الإتيان ثانياً على الأجير وبقاء العمل في ذمته على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

و لعله لذلك قال في ذيل قول السيد الماتن عليه السلام من أنه «إذا كان على وجه العنوانية والتقييد لم يستحق شيئاً من الأجرة؛ لعدم العمل بمقتضى الإجارة اصلاً»، كما هو ظاهر النصوص الواردة في الموارد المختلفة الظاهرة في أن الأجير إذا لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا يترتب أثر على الإجارة وكذا ظاهر الفقهاء وإن كان مقتضى القواعد استحقاق الأجير المسمى وضمانه بقيمة العمل كما لو تعذر تسليم الثمن بعد ما كان مقدوراً عليه، وقال: «ثم إن عدم ترتب الأثر على الإجارة يمكن أن يكون على نحو البطان، وإن يكون على نحو الصحة لكن لا يكون لأحدهما حق المطالبة بالعوض، والظاهر هو الثاني...»^(١).

أقول: ولعل مراده «من النصوص الواردة» هي صحيحة

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٢٥.

محمد بن مسلم الواردة فيمن استأجر دابة على أن يوصله إلى مكان معيّن وقد أعييت الدابة عن البلوغ^(١)، وأيضاً صحيحته الأخرى فيمن استأجر أرضاً للزراعة ولم يزرع، وقوله عليه السلام: «له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك»^(٢).

و أيضاً رواية أبي شعيب المحاملي فيمن استأجر على حفر بئر عشر قامات فحفر قامة و عجز^(٣)؛ حيث إنّ كلّها ظاهرة بل صريحة في استحقاق الأجرة المسماة بنسبة ما عمل المستلزم لصحة الإجارة فيه، و بطلانها فيما عداه، و دعوى: أنّها بظهورها شاملة لما إذا انكشف عجزه من أوّل الأمر عما لم يأت به بنحو يستلزم عدم صحة الإجارة فيه من حين وقوعها وإن تمت، ولكن فلا مجال لاستفادة ما نحن فيه منه من فرض صحة الإجارة حين وقوعها ثمّ تجدد العجز بفعل الأجير و خطئه في العمل.

و كأنّه لذلك قال السيد الخوئي رحمته الله^(٤): «و لم نجد في شيء

من النصوص ما يدل على خلاف هذه القاعدة».

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١١٥ / كتاب الإجارة ب ١٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٢٣ / كتاب الإجارة ب ١٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١٥٩ / كتاب الإجارة ب ٣٥ ح ١.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٩٧ - ٩٨.

و الآن نرجع إلى توضيح المختار و هو الحكم بالبطلان و ما ذكرناه ردّاً على ما افيد من القول بالصحة و الاستكشال في البطلان في الإجارة فيما إذا أخذ العنوان قيلاً للموضوع؛ بدعوى: أنّ في الإجارة ملك كل واحد منهما ما لصاحبه قبل المعاملة، كما في البيع؛ لما أنّه لا فرق بينهما إلا كون المبيع عيناً في البيع ولكنها (أي البيع و الإجارة) مشتركين في المبادلة المالية، فحينئذ كما أنّه لو تلف العين المعوّض في البيع ينتقل إلى مثله أو قيمته عند الفسخ أو البطلان؛ ففي الإجارة كذلك إن لم يأت بالعمل على الوجه المعين؛ فهو يكون مضموناً على المستأجر كالمشتري، فينتقل إلى ما هو الأقرب له من المثل أو القيمة في مفروض المقام (صورة كون العنوان قيلاً) و حيث لا مثل له تتعين القيمة، أعني: أجرة المثل (و أمّا تعيين القيمة فهل العبرة فيها لوقت التلف أو الأداء أو أعلاها، فهو موكول إلى محلّه بحثاً، و أمّا المختار: وقت الأداء).

ولكنّه مردود و مندفع؛ لأنّ المال لو كان في البيع تالفاً قبل القبض (ثمناً كان أو مثمناً) يعدّ من المتعامل نفسه لاعتن مال صاحبه الذي هو طرف المعاملة لكي يضمن له؛ لعدم تحقّق شروط الملكية الموجبة للضمان؛ حيث إنّ المقتضي لذلك هو العقد مع القبض لا العقد فقط (كما حقق في محلّه)، و لذلك يبطل البيع لو تلف أحد العوضين، و المقام من هذا القبيل؛ لأنّ المفروض أنّه

استأجر للنتيجة للعمل مطلقاً؛ وأنه لم يقبضها و أتلف العمل على نفسه فيبطل؛ لعدم تحقق المعاوضة كالبيع .

هذا مضافاً إلى أن القول بعدم تعذر العمل وإمكانه كما يكون شرطاً في فعلية التكليف به كذلك يكون شرطاً في فعلية ملكيته؛ لأن ملكية العمل مبني على تحققه لا على مجرد اشتغال الذمة به كسائر الأموال، وإلا فالعمل كئي في ذمة الأجير كالأجر الكئي في ذمة المستأجر، فكما أن بطلان الإجارة ينكشف بانكشاف تعذر العمل من أول الأمر فكذلك ينكشف بطلانها بانكشاف تعذر الأجر .

و دعوى: أن الأجير بما كان هو السبب في تعذر العمل كان ضامناً له نظير ما لو استوفى المنفعة المستأجر عليها، كما لو آجر الدار سنة للسكنى فيسكنها هو أو شخص آخر غير المستأجر، فإن المستوفى يكون ضامناً لمنفعة السكنى في تلك السنة للمستأجر، و مرجع صحة الإجارة في المقام ليس إلى ملكية العمل في ذمة الأجير بحيث يقتضي التسليم، بل إلى استقرار الإجارة كما تستقر بالتسليم و يكون أثر استقرارها ضمان المنفعة على المفوت كضمانها على المستوفى، كما كان أثرها قبل التفويت لزوم تسليمها بنفسها عليه .

مدفوعة: بأن تفويت المنفعة بنفسها من دون إتلاف لها أو

استيفائها ليس من أسباب الضمان لها، ولذا لا يظن بأحد البناء على تضمين غير الأجير لو كان هو السبب في تعذر العمل، كما ذهب غير واحد إلى تضمين غير البالغ لو أتلف المبيع قبل قبضه. و بهذا ظهر الإشكال في دعوى صحّة الإجارة و خيار الفسخ للمستأجر؛ حيث إنّه لو تمّ استقرار الإجارة، و تلف العمل من مال المستأجر فلا وجه لاستحقاقه الفسخ؛ إذ هو فرع فاعلية الإجارة بحيث يقتضي العمل، ليكون للمستأجر المطالبة بتسليمه و الفسخ مع عدمه، و لا يكون مع استقرار الإجارة و تلف العمل من ماله.

و على الجملة: لامناص من القول ببطلان الإجارة و رجوع الأجرة إلى المستأجر.

و لو قال : إن لم توصلني في وقت كذا..... الخ .
 أمّا القسم الأوّل : فقد حكم السيد عليه السلام بالبطلان معللاً بعدم
 المعلومية المشترطة في العوضين و لكنه قد مرّ الإشكال في تحقق
 الجهالة في المقام بعد كونه مردداً بين الأقل و الأكثر و الإجارة
 متحققة بالنسبة إلى الأقل و ما عداه شرط فيها فالأقوى هو
 الصحة وفاقاً لجمع من المتأخرين .

و أمّا القسم الثاني (و هو كون مورد الإجارة هو الإيصال
 في ذلك الوقت و يشترط عليه بنقص الأجرة مع عدم الإيصال في
 الوقت المقرّر) فقد حكم بالصحة بمقتضى القاعدة ، و هي نفوذ
 الأدلة الشرط و غيره مضافاً إلى النص الخاص و هي صحيحة
 الحلبي : قال : كنت قاعداً إلى قاض و عنده أبو جعفر عليه السلام جالس
 فجاءه رجلان فقال أحدهما : إنّي تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل
 متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم
 كذا و كذا لأنّها سوق أخاف أن يفوتني ، فإن احتبست عن ذلك
 حطت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا و كذا . و أنّه حسبني
 عن ذلك اليوم كذا و كذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد
 و قه كراه ، فلما قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال : « شرطه
 هذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراهه »^(١) .

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ١١٦ / كتاب الإجارة ب ١٣ ح ٢ .

وهذه الرواية صريحة في جواز الشرط المذكور ونفوذه ما لم يحط جميع الكراء ولم يستوعب النقص تمام الأجرة، هذا ولكن الظاهر من بعض الحواشي وكذا من «المستند» أن المقام أيضاً على قسمين، تارة: يكون لحاظ الإيصال في وقت كذا شرطاً في متعلق الإجارة.

وأخرى: يكون الإيصال بنفسه في وقت كذا وقع مورد الإجارة وشرط عليه نقض الأجرة مع عدمه.

أمّا القسم الأوّل فمقتضى اشتراط الإيصال المعين المقرر تثبت له خيار التخلف مع العدم، أعني ثبوت حق الفسخ للمستأجر واسترداد الأجرة ولكن باشتراط النقص مع عدم الإيصال في الوقت المقرر فكأنه سلب عن نفسه حق الفسخ والافتناع بالبدل أي بنقصان الأجرة؛ وهذا شرط صحيح سائغ في نفسه مشمول لعموم القاعدة «المؤمنون عند شروطهم».

والنص المذكور (محمد الحلبي) قد فرض فيها وقوع الإجارة على الإبل لحمل المتاع إلى كذا مشروطاً بأن يكون الإيصال في وقت محدد، فقد فرض الإيصال شرطاً في متعلق الإجارة لأنّ المشروط مورد للإجارة، فلا مانع منه بحسب تنصيص الامام عليه السلام.

وإن كان نتيجة التخلف هو الخيار ولكنّها بالتزامها بعدم

إعماله وابداله ببعض الأجرة .

و أمّا القسم الثاني: (و هو الظاهر من عبارة المصنف) فهو خارج عن مورد الرواية، لأنّ موردها (كما هو الظاهر منها بل الصريح) إجارة الإبل لحمل المتاع لا اجارتها للإيصال في الوقت المعين، و ظاهر أنّ مورد الرواية تخلف الشرط لاعدم الإتيان بمتعلّق الإجارة؛ فلا يكون شاملة لما إذا وقعت الإجارة على الإيصال و لم يتحقق، فعلى هذا يقتصر في المقام الرجوع إلى مقتضى القاعدة، إلاّ أنّه بناءً على ما تقدّم من أنّ العقد (الإجارة) إذا وقع على العنوان المقيّد و أخذ على النحو العنوانية و التقييد و هو الإيصال الخاص و لم يأت به خارجاً لا يستحقّ شيئاً من الأجرة المساوق للقول ببطلان الإجارة و انفساخ العقد؛ و لا أثر للشرط بعد القول بفساد العقد، فإنّه بحكم السالبة بانتفاء الموضوع.

نعم، بناءً على ما اختاره البعض من الحكم بصحّة المعاملة و عدم انفساخ العقد صحّ الشرط بمقتضى القاعدة و لا مانع منه .
و كيف كان، لاوجه و لا موقع لاستشهاد الماتن عليه السلام بالنص؛ لخروج الفرض عن مورده، و أيضاً لا يتمّ تمسّكه بالقاعدة على مبناه .

و لو قال: إن لم توصلني فلا أجر لك... الخ.

و هنا أيضاً تارة مورد الإجارة هو الدابّة للوصول إلى كربلا و اشترط الإيصال في وقت معيّن و أنّه لو لم يوصله في الوقت فلا أجر.

فهنا لا إشكال في صحّة العقد، أتى الأجير بمقتضاه أم لا؟
 لعدم إناطة العقد بالوفاء في الخارج ولكنّه اشتراط عدم الأجرة
 مخالف لمقتضى العقد، و لعلّ الاستظهار من كلام المشهور من
 القول بالبطلان هي هذه الصورة، و في قباهم حكي عن الشهيد في
 «اللمعة»^(١) القول بالصحة، و الأقوى ما ذهب اليه المشهور؛ لأنّ
 مقتضى عقد الإجارة ملكية الأجرة على كلّ تقدير (سواء عمل
 بالشرط أم لا) ما لم يكن مانع في تحقّق أركانه؛ و في المقام لا مانع
 من صحّة العقد بعد معلومية العوضين و مملوكيتهما و إمكان
 الانتفاع للمستأجر و هكذا... فاشتراط عدم الأجرة (لو لم يعمل)
 مناف لمقتضى العقد، فيكون باطلاً و مبطلاً للعقد، مضافاً إلى
 ضرورة منافاة السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية، على أنّ
 مقتضى مفهوم صحيحة محمد الحلبي من اشتراط الصحة بعدم
 إحاطة النقص بتمام الكراء.

و تارة: مورد الإجارة على نحو القيديّة بأن جعل كلتا

(١) اللمعة الدمشقية: ١٥٦.

الصورتين مورداً للإجارة إلا أن في الصورة الثانية بلا أجره، فقد حكم بالبطلان و حمل كلام المشهور القائل بالبطلان على هذه الصورة؛ لقولهم: ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله لم يجز إن كان المراد منها (بأن جعل كلتا صورتين مورداً للإجارة إلا أن في الصورة الثانية بلا أجره) جعل الإجارة على إحداها المردّد، فلا إشكال في البطلان.

وإن كان المراد ضمّ إحدى الإجارتين إلى الأخرى (لا على نحو التردد المستلزم للبطلان) على نحو لا يمكن الجمع بينهما للتضاد و التزاحم، فهو أيضاً لا يمكن الحكم بصحّتها معاً، و تعيين إحداها معيّناً ترجيح بلا مرجح.

نعم، لو كان المراد إيقاع العقد مع نحو يكون كلّ منهما جامعاً لشرائط الصحّة لو لا المانع و المزاومة، فكان كلّ منهما صحيحاً، و في المقام بما أن إحداها باطلة و هي على العمل غير الموصل بلا أجره لفساد الإجارة بلا أجره (كالبيع بلا ثمن) فإذاً تكون الإجارة الأخرى صحيحة بعد عدم تحقّق المانع و المزاوم.

مسألة ١٣: إذا استأجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان - مثلاً - و لكن لم يشترط على الماجر ذلك و لم يكن على وجه العنوانية أيضاً و اتفق أنه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ و عليه تمام المسمى من الأجرة، و إن لم يوصله إلى كربلاء أصلاً سقط من المسمى بحساب ما بقي و استحق بمقدار ماضى، و الفرق بين هذه المسألة و ما مرّ في المسألة السابقة أن الإيصال هنا غرض و داع و فيما مرّ قيد أو شرط^(١).
والوجه: أنه لا أثر لتخلف الدواعي و الأغراض في صحّة المعاملة بعد جامعيتها لشرائط الصحّة، و عدم كون الإيصال - مثلاً - ملحوظاً فيها لا على وجه القيدية ولا الشرطية.
نعم، تقسط الأجرة على المسافة و تستردّ ما تقع بإزاء الباقي منها مع ثبوت الخيار للمستأجر؛ فله فسخ العقد و يضمن أجرة المثل لما عمل به الأجير؛ لأنه عمل محترم، فهو مخير بين الأمرين.

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٠٤.